الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.48

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
20 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد ديفيس ..... (جامايكا)

ثم: السيدة مسكيتا بورغيس ..... (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-65124X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

في غياب السيدة مسكيتا بورغيس (تيمور – ليشتي)، ترأس الجلسة السيد ديفيس (جامايكا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/69/L.33)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.33*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١ – الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف تعليل التصويت والإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار A/C.3/69/L.33 الذي اعتمد في جلسة اللجنة السابعة والأربعين.

٢ – السيدة ياسينه (البرازيل): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار. إن الجهود التي تبذلها الحكومة الجديدة لجمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان أحيت الأمل في تغير الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد. غير أن البرازيل لا تزال قلقة بشأن حماية حقوق المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبشأن سلامة الصحفيين، والتمييز ضد الأقليات الدينية، ولا سيما أتباع العقيدة البهائية. وإذ ترحب المندوبة باشتراك جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، فإنها تدعو إيران إلى زيادة تعاونها في مجال حقوق الإنسان بتجديد الدعوة القائمة التي أعلنتها في عام ٢٠٠٢، وبقبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣ – السيدة مورغان (المكسيك): قالت إن التعاون المنفتح مع الآليات الحكومية الدولية لحقوق الإنسان هو أنجع وسيلة لتعزيز القدرات الوطنية ومعالجة جوانب الضعف والنواقص المعيارية في المؤسسات. إن حماية حقوق الإنسان هي أساساً مسؤولية الدولة، وإن كانت أيضاً مسؤولية مشتركة مع المجتمع الدولي، الذي يتمثل واجبه في دعم القيم العالمية التي التزمت بها الدول الأعضاء في الصكوك والمحافل الدولية. إن تعاون المكسيك مع آليات حقوق الإنسان يتجسد في أن جميع الإجراءات الخاصة والآليات التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية زارت المكسيك بالفعل منذ عام ٢٠٠١.

٤ – إن نتيجة التصويت على مشروع القرار تبيّن أن عدداً متزايداً من البلدان يرى أن القرارات التي تتعلق ببلدان معينة ليست هي أنسب طريقة للتصدي للتحديات في مجال حقوق الإنسان. ولذلك يدعو وفدها مقدمي مشاريع القرارات إلى التفكير في سبل أفضل للمساهمة الصادقة في تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً وفاءً بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإن كانت قد أشارت إلى أن هذه الحكومة لا تزال مطالبة بمواجهة عدد من المسائل الكبرى، ومنها تطبيق عقوبة الإعدام، وحرية التعبير، والمساواة بين الجنسين. ولذلك أيد وفدها مشروع القرار. إن المكسيك تناشد جمهورية إيران الإسلامية باحترام تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. إن مجلس حقوق الإنسان هو، من الناحية المبدئية، جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن تعزيز التعاون مع البلدان التي تواجه تحديات تتعلق بحقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد فإن لجمهورية إيران الإسلامية الحق في الاستفادة من التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان.

٥ - السيدة سابخا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إنه لا يتسنى تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا من خلال التعاون والحوار البنّاء وبمشاركة البلد المعني. إن القرارات التي تتعلق ببلدان معينة تقوض سيادة الدول، وتحول دون التعاون، وتوهن آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تتضمن مبادئ اللاانتقائية، والعالمية، والحياد، والموضوعية، واحترام السيادة الوطنية. ولا تزال حكومتها ثابتة في معارضتها للقرارات المسيّسة المتعلقة ببلدان معينة التي تستهدف بصورة انتقائية بلدان الجنوب.

٦ - السيدة موريليو (كوستاريكا): قالت إن بلدها يؤيد القرارات المتعلقة ببلدان معينة قلقاً منه على حالات حقوق الإنسان في هذه البلدان. وفي هذا الصدد ترى كوستاريكا أن جميع المسائل التي يتعين على الدول النظر فيها يجب أن تقيَّم وفقاً لجدارتها الموضوعية، بما في ذلك الخطوات التي تتخذها البلدان لتحسين حالات حقوق الإنسان فيها. غير أن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة المختصة في هذا المجال، وهو المحفل الأنسب من اللجنة لبحث الحالات الخطيرة التي تتطلب النظر في حالة كل بلد على حدة. إن تعزيز آلية المجلس للاستعراض الدوري الشامل هو الوسيلة الوحيدة لتدعيم دور هذا الكيان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أنحاء العالم. ولا ينبغي أن يصرف هذا اهتمام اللجنة عن معالجة الحالات الحرجة للغاية بطريقة النظر في حالة بلدان معينة عند الاقتضاء. ويتعين أن يظل الحوار البنّاء والتعاون هادياً للتعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان. وتناشد جميع الدول التعاون مع آليات حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان محلياً.

٧ - السيدة ساندوفال (نيكاراغوا): قالت إن وفدها يفضل التكلم قبل النظر في القرارات المتعلقة ببلدان معينة كما كان يحدث في الأعوام السابقة، ولكن لما كانت أساليب عمل اللجنة قد تغيرت دون إخطار مسبق، فإن الوفد سيدلي بملاحظاته بعد الاعتماد. إن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها من الركائز الأساسية لسياسة حكومة الوفاق الوطني النيكاراغوية. وهناك جهود مبذولة لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان لكافة النيكاراغويين، ولمساندة الجهود الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولذلك يأسف وفدها لمعاودة استغلال اللجنة في تقديم قرارات ذات دوافع سياسية ومتعلقة ببلدان معينة، ويعدّ ذلك ممارسة معيبة ترقى إلى تسييس حقوق الإنسان. إن كافة البلدان تناضل من أجل شعوبها، ولا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه المدافع الوحيد عن حقوق الإنسان. إن الحوار والتعاون بين الأطراف يوفران أفضل حل لأي حالة يتحاشى ضرورة اللجوء إلى التدخل أو الضغط الأجنبيين أو الشروط الأجنبية. إن مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة آليته للاستعراض الدوري الشامل، يتيح النظر في حالة حقوق الإنسان في كل بلد بشكل محايد وموضوعي ولا انتقائي، وبذلك تتعزز حقوق الإنسان بشكل أدوَم من خلال الحوار البنّاء.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/69/L.57)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.57*: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٩ - السيد لوغار (سلوفينيا): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه أذربيجان والأردن وأوكرانيا وبالاو والبرازيل وتايلند وتونس والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وشيلي والصين وغواتيمالا وغينيا وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكندا ولبنان وليبريا ومالي ومدغشقر ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقدم تنقيحات شفوية للنص. ففي الفقرة ١، يستعاض عن عبارة ''ترحب بتقرير الأمين العام'' بعبارة ''تحيط علماً بتقرير الأمين العام''. وفي الفقرة ٢، يستعاض عن عبارة ''ترحب بتقرير الأمين العام'' بعبارة ''تحيط علماً بتقرير الأمين العام''. وفي الفقرة ٣، يستعاض عن عبارة ''ترحب بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري'' بعبارة ''تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري''. وقد تم الاتفاق على القرار بصيغته المنقحة شفوياً ليتاح اعتماده بتوافق الآراء.

١٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتيمور - ليشتي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وغانا ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى التنقيحات الشفوية قائلاً إنه ينبغي، في الفقرة ٢، الإبقاء على لفظة ''أيضاً'' لأسباب تحريرية، وفي الفقرة ٣ من المنطوق ينبغي الإبقاء على لفظة ''كذلك'' لأسباب تحريرية.

١١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.57* بصيغته المنقحة شفوياً.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(تابع) (A/C.3/69/L.37/Rev.1، A/C.3/69/L.47/Rev.1، A/C.3/69/L.64)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.37/Rev.1*: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٢ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٣ - السيدة كالب (النمسا): قالت إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه السلفادور وغواتيمالا والفلبين والهند. وتوقن النمسا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم شرطان مسبقان أساسيان لسيادة القانون والحكم الرشيد، ولها تاريخ طويل في تقديم القرارات ذات الصلة إلى اللجنة. وغالباً ما يكون الأفراد في غاية الضعف عند مواجهتهم للعدالة الجنائية؛ ويركز النص الجديد على الأشخاص المحرومين من حريتهم وعلى الأطفال والشباب المخالفين للقانون.

١٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل والسنغال والمغرب ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.37/Rev.1*.

١٦ - السيدة رزّوق (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ورحبت باستمرار التركيز على المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال في نظام العدالة. وإذا كان وفدها ممتناً لإدراج مقدمي مشروع القرار الكثير من اقتراحاته في هذا المشروع، فإنه لم يتسنَّ له الانضمام إليهم لما يشعر به من قلق إزاء دعوة القرار للدول إلى الالتزام بمبادئ مختلفة ليست بالتزامات تتحملها حكومته. إن الحكم الذي يحث الدول على أن تكفل ألا يعاقب من هم دون سن ١٨

بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم هو حكم لا يستند إلى أي التزام بموجب القانون العرفي الدولي، بل يعكس التزامات قائمة على معاهدات لا تتحملها الولايات المتحدة. ولذلك فإن وفدها يفسّر هذه الأحكام بأنها تحث على تنفيذ هذه الالتزامات القائمة على معاهدات بقدر قبول الدول لها. وبالمثل فإن القرار، بإعادة تأكيد الالتزامات الدولية للدول بعدم حرمان أي شخص من حريته خارج القانون أو تعسفاً، إنما يشير أيضاً إلى مبدأي الضرورة والتناسب اللذين يعتبرهما بعض السوابق القضائية الإقليمية ذوَى صلة في هذا الشأن. ولا يعبر هذان المبدآن عن القانون الدولي، ولا أهمية لهما في تحديد المشروعية أو التعسف داخل الإطار القانوني الداخلي لكل دولة.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.47/Rev.1*: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٧ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٨ - السيد بويساري (فنلندا): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت بوركينا فاسو وغواتيمالا إلى مقدميه، وانسحبت بنن من قائمة مقدميه. وكان مما تناولته التنقيحات المدخلة على النص أن الحرمان من الحرية تعسفاً يمكن أن ينتج عن أسباب عديدة؛ وقلق الدول الأعضاء العميق من عمليات القتل التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول؛ والتزام الدول الأعضاء، بموجب القانون الدولي، بالتحقيق في جميع عمليات القتل والحالات المشتبه فيها للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

١٩ - وسعى مقدمو مشروع القرار إلى استيعاب شواغل واقتراحات الوفود، ويعتقدون صادقين أن مشروع القرار المنقح هو أفضل حل وسط متاح. وإزاء هذه الخلفية، يلاحظ وفده بأسف التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.64، ويناشد مقدمي التعديل الأساسيين أن يعيدوا النظر في ضرورته.

٢٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بالاو وتيمور - ليشتي قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - السيدة عبد الباقي (المملكة العربية السعودية): قدمت مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.64 باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وأكدت أن منظمة التعاون الإسلامي تؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأن من المعترف به عالمياً أنه لا يمكن، في أي بلد أو إقليم، الادعاء بأن جميع حقوق الإنسان قد تحققت بكاملها في جميع الأوقات للجميع. إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لن تتراجع عن هذه المهمة العويصة. إن مبدأي عدم التمييز والمساواة يشملان المجالات العديدة المتصلة بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهما راسخان تماماً في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، إذ يؤكدان الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

٢٢ - وتؤمن منظمة التعاون الإسلامي بأن الناس ليسوا ضعافاً بطبيعتهم، ولكن تقل منعة بعض الأفراد بحكم حالتهم الاجتماعية والاقتصادية. وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من الجماعات الضعيفة وإلى أنه سيكون من المتعذر وضع قائمة شاملة لها، فإنه سيكون من الأحكم تغيير الصياغة في الفقرة ٦ (ب) من المنطوق، لضمان ألا يعاني أحد التمييز. إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تدين جميع أشكال القوالب النمطية، والاستبعاد، والوصم، والتحيز، والتعصب، والتمييز، والعنف الموجهة إلى الشعوب والمجتمعات والأفراد، لأي سبب من الأسباب وفي أي مكان

تقع، وتناشد جميع الدول الأعضاء مضاعفة جهودها للقضاء تماماً على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى الدول الأعضاء العدول عن محاولة إعطاء الأولوية لحقوق أفراد معينين، فذلك يمكن أن يفضي إلى التمييز الإيجابي على حساب حقوق الآخرين، بما يخالف مبدأي عدم التمييز والمساواة. ولهذه الأسباب اقترحت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هذا التعديل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تأييده.

٢٣ - الرئيس: قال إنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.64. وليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع التعديل.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٢٤ - السيد تالاس (فنلندا): تكلم باسم بلدان الشمال، فرفض مشروع تعديل الفقرة ٦ (ب) من مشروع القرار. إن مقدمي التعديل يقترحون حذف القائمة الكاملة للجماعات الضعيفة الواردة في هذه الفقرة. ولا يمكن لمقدمي مشروع القرار قبول حذف هذه القائمة التي ظلت ترد في القرار لأكثر من عقد، حيث إن الغرض منها تنبيه الدول إلى أن فئات معينة من الشعب مهددة إلى حد كبير بالقتل وبعدم التحقيق في موتها. وتكرر توجيه المقرر الخاص المعني بحالات القتل خارج نطاق القضاء اهتمام اللجنة إلى هذه الحقيقة. إن حذف الفقرة ٦ (ب) من المنطوق سيبعث برسالة خاطئة وخطيرة إلى جميع الجماعات الضعيفة الواردة فيها، مؤداها أن الجمعية العامة لم تعد تعتبرها مستحقة لحماية خاصة. ولن يتحقق الغرض من القرار دون هذه القائمة.

٢٥ - إن الصيغة البديلة التي يقترحها مقدمو التعديل المقترح لن يُفهم منها بالضرورة أنها تتضمن جميع الجماعات الضعيفة الواردة في النص الحالي، وهي تعتبر أضعف بكثير من قائمة الجماعات. ولهذه الأسباب سيصوت وفده ضد التعديل، ويطلب إلى الوفود الأخرى أن تحذو حذوه.

٢٦ - السيد باسكييه (سويسرا): قال إن حكومته تعترض على التعديل الذي قدمته مصر باسم منظمة التعاون الإسلامي. وقد ثبت من التجربة وجود عجز على مستوى العالم عن مداومة التحقيق في جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. إن الإشارة الصريحة إلى الجماعات الضعيفة في الفقرة ٦ (ب) من المنطوق، وهي قائمة يمكن أن تطول في المستقبل، تؤكد ضرورة التحقيق في أي عمليات قتل تتعرض لها هذه الجماعات.

٢٧ - السيد فرناندیس فالوبي (الأرجنتين): قال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح لمشروع القرار، حيث إن الموضوع الخطير المطروح يتطلب إشارة صريحة إلى الجماعات الضعيفة بأشمل طريقة ممكنة. ولا يجوز لأي دولة أن تقبل أي شكل للإعدام المبني على التمييز، ونحث جميع الدول على التصويت ضد التعديل.

٢٨ - السيدة رزّوق (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يعارض بقوة التعديل المقترح. ومن الغريب أن التعديل يحاول تفكيك الصيغة المتفق عليها، حتى ولو كان المجتمع الدولي لا يزال يرى حالات قتل تقع لعدة أسباب، منها أنشطة الفرد أو انتسابه إلى جماعات معينة. إن التعديل هو محاولة أخرى لحذف الصيغة التي تشير إلى حالات قتل الأشخاص خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. إن حذف هذه الصيغة يوحي بأن الأفراد المستهدفين بالعنف خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على أساس ميلهم أو هويتهم لا يتمتعون كغيرهم بالحق في الحياة. وعلى المجتمع الدولي التصويت ضد الاقتراح، ليؤكد بذلك أن جميع حقوق

الإنسان تنطبق على الجميع. إن قائمة الجماعات الضعيفة الواردة في القرار مهمة للغاية وشاملة ومدعمة بالأدلة وموثقة بشكل جيد. إن حذف هذه القائمة سيكون مهزلة.

٢٩ - السيدة كليمتسدال (النرويج): تكلمت باسم أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج، فقالت إن وفود هذه الدول تأسف بشدة لاقتراح التعديل وستصوت ضده. وتؤيد هذه الوفود الصيغة الواضحة والدقيقة التي يقترحها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، وترى أن حذفها سيضعف النص، وتحث جميع الدول على التصويت ضد التعديل.

٣٠ - السيد ماشابان (جنوب أفريقيا): قال إن وفده سيصوت ضد الاقتراح، وحث الوفود الأخرى على عدم تأييده. وعلى الرغم من أن من المفهوم أن قائمة الجماعات الضعيفة إزاء عمليات القتل خارج القضاء لا يمكن أن تكون حصرية، فإن أهميتها البالغة تقتضي عدم المساس بها.

٣١ - أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته مصر.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، بليز، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، غانا، الفلبين،

فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كينيا، ليبريا، ليسوتو، ميانمار، نيبال.

٣٢ - رفض التعديل المقترح الوارد في لوثيقة A/C.3/69/L.64 بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل ٥٣، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

٣٣ - السيد أوتو (بالاو): قال إنه علاوة على الأسباب التي أوردها الوفود الأخرى، فإن بالاو صوتت ضد التعديل المقترح لأن من الضروري لفت الانتباه إلى جوانب الضعف المعينة للجماعات الواردة في القائمة لكفالة الحماية لها.

٣٤ - السيد نينا (ألبانيا): قال إن حكومته درجت على تأييد القرار والمشاركة في تقديمه. إن التعديل الذي قدمته مصر باسم منظمة التعاون الإسلامي يسعى إلى حذف جزء بالغ الأهمية من الفقرة ٦ (ب) من المنطوق. إن الحالات التي تواجهها الجماعات الضعيفة المدرجة في هذا الجزء موثقة بشكل جيد، بما في ذلك في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وهذا التعديل ضيّق نطاق النص إلى حد كبير بدلاً من تحسينه، ولذلك لم يكن بإمكان حكومته تأييده. ومع ذلك، وبالنظر إلى الشواغل التي أعرب عنها أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، فقد قرر وفده عدم تعطيل تقديم التعديل.

٣٥ - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب وفد مصر.

٣٦ - السيد بويساري (فنلندا): قال إنه أجريت مفاوضات مطولة بشأن مشروع القرار لاستعادة توافق الآراء حول النص، وتم التوصل إلى أفضل حل وسط ممكن.

٣٧ - السيدة موريليو (كوستاريكا): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن الرسالة المحورية لمشروع القرار هي أن لكل الناس الحق في الحياة. ويشدد المشروع على أهمية حماية الناس من عمليات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فضلا عن أهمية عدم اتسام هذه الأفعال بالإفلات من العقاب. وقد اجتهد مقدمو مشروع القرار لتحقيق أكبر قدر ممكن من توافق الآراء. وكان من المهم لفت الأنظار بصراحة إلى الجماعات الضعيفة بغية التوعية وتوجيه عمل الدول والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد. إن الآراء قد تختلف حول ماهية الضعف، ولكن لا يمكن إنكار أنه لا يحوز تعرض أحد للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وسيؤيد وفدها مشروع القرار، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

٣٨ - السيد مطر (مصر): قال إنه لا يجوز الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لأسباب تمييزية. إن مصر مترعجة من المحاولات المنهجية لتضمين القرار مفاهيم لم يتفق عليها عموم أعضاء الأمم المتحدة. وقد اضطر وفده إلى طلب إجراء تصويت مسجل لاستحالة أن تؤيد مصر مشروع القرار.

٣٩ - السيد كليمتسدال (النرويج): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن وفدها يأسف بشدة لطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الذي يدور، في جوهره، حول الحق في الحياة.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٤٠ - السيدة بواسيير (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفدها يؤيد بقوة سيادة القانون، ويدين بشدة قتل أي شخص خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ولذلك فإن وفدها سيؤيد مشروع القرار، حتى ولو لم يكن بإمكانه تأييد بعض الأحكام الواردة في الفقرة ٦ (ب). وكان من المناسب استخدام صيغة أكثر عمومية في الفقرة ٦ (ب) لشمول جميع الأشخاص الذين يعدمون لأي من الأسباب التمييزية أو لكل هذه الأسباب. ويضاف إلى ذلك أن الإشارة المحددة إلى

الهوية الجنسانية تشكل تحدياً لترينيداد وتوباغو، لأن سياستها الجنسانية الوطنية لا تزال قيد النظر، والقبول بإدراج هذه الصيغة في مشروع القرار يمكن أن تكون له آثار على السياسة العامة. وتوفر لجميع مواطني ترينيداد وتوباغو الحماية الكاملة غير المشروطة من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، حتى بدون الإشارة صراحة إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وإدراج هذه الألفاظ في مشروع القرار يمكن أن يثير أيضا مشاكل عملية على الصعيد الدولي، فالتوصل إلى تعريف متفق عليه عالمياً لمفهوم الهوية الجنسانية لا يزال أمراً بعيد المنال. ولذلك فإنه إذا كانت ترينيداد وتوباغو تسلم بأن مشروع القرار ككل يعالج مسألة بالغة الأهمية، فإن لديها تحفظات تتعلق بالفقرة ٦ (ب).

٤١ - السيد الباهي (السودان): أعرب عن خيبة أمله لعدم اعتماد التعديل المقترح، مما تسبب في عدم استيعاب آراء عدد من الوفود أو الخروج بنص أكثر توازناً. إن حقوق الإنسان محمية جيداً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريع الوطني لفرادى البلدان، ومنها السودان. إن قتل أي فرد أو انتهاك حقوقه خارج القضاء أمر غير مسموح به أو مبرر، ويجب أن يكون كذلك.

٤٢ - وقد نأى وفده بنفسه عن أي إشارات في القرار، ضمناً أو صراحة، إلى المحكمة الجنائية الدولية. فهذه المحكمة، التي ثبت أنها متحيزة ومسيَّسة للغاية، ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك فإن الدول الأعضاء ليست كلها أطرافاً في نظام روما الأساسي لهذه المحكمة. ولذلك فإن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٤٣ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفدها نأى بنفسه عن الفقرة ٦ (ب) من المنطوق التي تتضمن مفاهيم ليست لها تعاريف متفق عليها دولياً، ومنها ”الميل الجنسي“ و ”الهوية الجنسانية“. إن فهم حكومتها لمشروع القرار وتنفيذه يقومان على تشريعها الوطني ونظامها القانوني. ولذلك فإن وفدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٤٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.47/Rev.1.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك،

ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

كيريباس.

الممتنعون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، توفالو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٤٥ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.47/Rev.1* بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ١، وامتناع ٦٤ عضواً عن التصويت*.

٤٦ – السيدة لي (سنغافورة): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار السابق المتعلق بهذا الموضوع قبل عامين، بسبب ما تضمنته الفقرة الثامنة من ديباجة هذا النص. وفي الحالة الراهنة فإن رغبة مقدمي مشروع القرار في معالجة شواغل الوفد أدت إلى تعبير أوضح عن القلق من الحرمان من الحياة تعسفاً في الفقرة العاشرة من الديباجة، مما ساعد وفدها على تأييد القرار. ويجدر بالذكر أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام إذا طبقت وفق الإجراءات القانونية الواجبة، ولا يمكن أن تعتبر من قبيل الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الذي ينتهك حقوق الإنسان. ويساور سنغافورة القلق لورود هذا الربط المريب في تقارير المقرر الخاص التي لا يؤيدها وفدها.

٤٧ – السيدة رزَوق (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه يسعد وفدها الانضمام إلى مقدمي القرار في إدانة إعدام جميع الأشخاص خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بصرف النظر عن حالتهم. وقد أبدى مقدمو القرار مرونة في استيعاب بعض الشواغل التي أُعرب عنها فيما يتعلق بالتفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي حملت الولايات المتحدة فيما سبق على الامتناع عن التصويت.

٤٨ – ومن المهم التسليم بأن الهيئات المتكاملة والمتعاضدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تنظم قتل الحكومات غير القانوني للأفراد. ورغم أن تحديد أي القانونين يطبق على حكومة معينة يرتبط بوقائع معينة، فإن القانون الإنساني الدولي هو قاعدة التخصيص في حالات النزاع المسلح.

٤٩ – وجميع الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة عمليات القتل خارج القضاء، ومعاقبة الجناة، والتحقيق في الحالات

* أبلغ وفدا كيريباس وكينيا اللجنة في وقت لاحق أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

المشتبه فيها وفقاً للالتزامات الدولية. وعلى البلدان التي تلجأ إلى عقوبة الإعدام، مثل الولايات المتحدة، أن تتقيد بالتزاماتها الدولية، ومنها ما يتصل بالإجراءات القانونية الواجبة. ويندد وفدها بقوة أيضاً بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً التي تستهدف أفراد الجماعات الضعيفة، ولا سيما المستهدفون بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٥٠ - السيدة ريد (جامايكا): قالت إن جامايكا تدين جميع أشكال الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتساند الجهود المبذولة لمكافحة هذه الأعمال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. إن تحفظات وفدها على الفقرة ٦ (ب) من المنطوق تتجاوز مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية. والمطلوب نهج أشمل في سياق هذه الفقرة الثقيلة والمطولة، وإن لم تكن شاملة. وكان من الأفضل التركيز على منع التمييز ضد كافة المستضعفين، فهذا مبدأ عام يمكن للجميع تأييده. ويتوقع وفدها أن يفكر مقدمو مشروع القرار مستقبلاً في إشارة أكثر عمومية إلى كل الجماعات الضعيفة دون تمييز. وبالنظر إلى أهمية القرار، فإنه لا ينبغي أن يتضمن مسائل تؤدي إلى الانقسام على الصعيد السياسي، ولا أن يسعى إلى تغليب نظام للقيم على غيره.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/69/L.24/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.24/Rev.1*: حقوق الطفل

٥١ - السيد دوتّا (أوروغواي): طلب تعليق الجلسة لتمكين مقدمي مشروع القرار الرئيسيين من إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥.

ترأست الجلسة السيدة مسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي)

٥٢ - الرئيس: أعلن أنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٥٣ - السيد دوتّا (أوروغواي): قدم مشروع القرار، فقال إن أستراليا وتوغو والفلبين وكمبوديا وكندا وليختنشتاين ومدغشقر وملديف قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولفت الانتباه إلى الطائفة الواسعة من المسائل التي يغطيها مشروع القرار، الذي كان نتاجاً لمفاوضات مطولة استرشدت بالهدف المشترك الذي هو تعزيز حماية حقوق الطفل، معرباً عن أمله أن يشجع مشروع القرار الدول الأعضاء على اعتماد سياسات شاملة تهدف إلى إحداث تغيير فعال. وعلى الدول الأعضاء الاستفادة من الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها فرصة لتجديد التزامها بحماية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد قال إنه يأمل أن يكون مشروع القرار بمثابة أساس لنظر اللجنة في بند جدول الأعمال ذي الصلة في الأعوام القادمة، ولإجرائها تقييماً في عام ٢٠١٥ للتقدم المتحقق في إعمال الحق في التعليم.

٥٤ - وتلا التنقيحات الشفوية لمشروع القرار، فقال إنه يتعين إدراج نص الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٨ بعد الفقرة ٨ من مشروع القرار، على أن يعاد ترقيم الفقرات تبعاً لذلك. وسرد أيضاً عدداً من التنقيحات الطفيفة للفقرات اللاحقة من مشروع القرار.

٥٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل وبالاو وموناكو واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية، فقالت إن الدول الأفريقية اعتمدت عدة صكوك وبرامج تستهدف ضمان رفاهة الأطفال، كان منها الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، وهي ماضية في تعزيز

القدرة الوطنية على ضمان حصول الأطفال، على قدم المساواة، على التعليم وعلى أعلى معدل يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية. وحققت هذه الدول أيضاً تقدماً كبيراً في سياق تنفيذ برامج ترمي إلى معالجة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية. إن الأسر تتحمل المسؤولية الأساسية في تربية وحماية الأطفال في جو من السعادة والمحبة والتفهم؛ ولذلك فإن أي مبادرات تستهدف حماية الطفل يجب أن تتبع نهجاً محوره الأسرة. وفي هذا الشأن لا يمكن المبالغة في أهمية دور الوالدين والأوصياء القانونيين في توفير التوجيه المناسب الذي يسهم بقدر كبير في النماء الشخصي للأطفال وتطور مجتمعاتهم. وهذا التوجيه يجب، علاوة على ذلك، أن يرتكز على القيم الاجتماعية والثقافية الأفريقية، وأن يضع في الاعتبار التجارب المتعددة التي يمر بها الأطفال.

٥٧ - ومع أن المجموعة الأفريقية تحلّت بقدر كبير من المرونة في قبول الصيغة التي اقترحتها دول أعضاء أخرى وأن العديد من تعديلاتها المقترحة قد أُدرج بدوره في مشروع القرار، فإن أعضاء المجموعة الأفريقية ودولاً أخرى أعربت مراراً عن تحفظاتها على الفقرة ٤٧ (ل) (الفقرة الجديدة ٤٨ (ل)) من مشروع القرار. فالصيغة الواردة في هذه الفقرة خطيرة، وهي، إذ تسعى إلى التدخل في مسائل تدخل في نطاق الولاية القضائية الداخلية، إنما تخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويضاف إلى ذلك أن إدراج هذه الفقرة في مشروع القرار سيرسي سابقة سيئة، إذ يسمح للأمم المتحدة بفرض قِيَم معينة دون اعتبار للفروق الاجتماعية والثقافية الموجودة الآن بين الدول الأعضاء. ومن المؤسف للغاية أن هذه الآراء الخاطئة تأتي على حساب الأطفال الأبرياء.

٥٨ - وإزاء افتقار مقدمي مشروع القرار إلى المرونة، فإن المجموعة الأفريقية مضطرة إلى اقتراح تعديلين للفقرة ذات الصلة: فيستعاض عن عبارة ”برنامجاً تثقيفياً شاملا وقائماً على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية“ بعبارة ”تربية جنسية مناسبة لمختلف الأعمار كسبيل للمضي قدما“، وهذه الصيغة سبق أن اعتمدت بتوافق الآراء في قرارات سابقة للجمعية العامة، وتحذف عبارة ”من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار والقضاء على الحيف بأنواعه و“. إن هذين التعديلين اللذين لا يقدمان حلاً نموذجياً بتاتاً هما محاولة من المجموعة الأفريقية للوصول إلى حل وسط.

٥٩ - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/69/L.24/Rev.1 بصيغته المنقحة.

٦٠ - السيدة رايلي (بربادوس): قالت إن بربادوس، وهي من مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، تدري بعمق حساسية بعض المسائل الواردة فيه، ولذلك اقترحت استعارة الصيغة المتعلقة بالتربية الجنسية الشاملة من الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة، وهي صيغة استعملت أيضاً في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقد أدرج مقدمو مشروع القرار الرئيسيون عدة تعديلات مقترحة، واستوعبوا الشواغل المعرب عنها في الجلسة وفي المناقشات الثنائية بقدر المستطاع. ومن المؤسف أن بعض الوفود لم تستفد من القراءات الثلاث لمشروع القرار للمشاركة بشكل موضوعي في المسائل المثيرة للقلق، وأنه لم تكن هناك محاولات للتفاوض بسبل أخرى. إن بربادوس ستصوت ضد التعديل المقترح، وتشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

٦١ - السيدة موريليو (كوستاريكا): تكلمت أيضاً باسم وفد كولومبيا، فقالت إن الصيغة المستعملة في مشروع القرار هي نتاج مفاوضات متوازنة، وأخذت في اعتبارها تطور

القدرات الإنمائية، ودور الوالدين والأوصياء القانونيين. وعلاوة على ذلك فإن عبارة ''البرنامج التثقيفي الشامل والقائم على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية'' نقحت بعد أن كانت ''التربية الجنسية البشرية الشاملة والقائمة على الأدلة'' في أثناء المفاوضات التي جرت بشأن نسخة سابقة من القرار، وبذلك فإنها تمثل بالفعل حلاً وسطاً. إن الصيغة الواردة في التعديل المقترح قد تكون مناسبة في سياق قرارات أخرى، ولكنها لا تغطي بالقدر الكافي جميع أبعاد التربية الجنسية التي لا تشمل فقط الجوانب الطبية للوظائف الجنسية، بل تشمل أيضاً تطور العلاقات الإنسانية القائمة على الاحترام المتبادل. ومع أن مقدمي مشروع القرار أبدوا قدراً كبيراً من المرونة طوال المفاوضات، فإنهم تمسكوا بضرورة الإبقاء على فقرة مؤثرة لا لبس فيها بشأن التربية الجنسية الشاملة. ولذلك فإن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح.

٦٢ - السيد دوتّا (أوروغواي): قال إن الوفود المعنية أثارت اعتراضات قليلة، إن وجدت، طوال ما يزيد على شهر من المفاوضات غير الرسمية ظل خلاله مقدمو مشروع القرار الرئيسيون يعالجون بدأب شواغل جميع الوفود. وليس من المقبول أن يجري، خلال مهلة قصيرة بهذا الشكل، تعميم تعديل يتعلق بحقوق الطفل، فهذه مسألة يجب أن تكون في صميم عمل الأمم المتحدة.

٦٣ - إن التعديل المقترح يثير الشك في مرجع ساهم في تحقيق تقدم معترف به على نطاق واسع، ولذلك يتعين أن تكون له الأولوية في سياق تقييم التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل. إن البرنامج التثقيفي الشامل والقائم على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يتيح للشباب والمراهقين الاستفادة من الفرص التثقيفية وغيرها التي لها آثار باقية على رفاهتهم. وهذا التثقيف يساعد في تجنب الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير الآمن، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للشباب، وذلك أساساً بحمايتهم من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية، ويشجعهم على المشاركة في المجتمع بتعزيز فهم القواعد والممارسات الاجتماعية وطرحها للتساؤل. ولذلك فإن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين سيصوتون ضد التعديل، ويشجعون الوفود الأخرى على أن تحذو حذوهم.

٦٤ - السيدة كالب (النمسا): قالت إن وفدها شارك بنشاط في جميع المشاورات غير الرسمية بأمل التوصل إلى توافق آراء حول مشروع القرار. ومن المؤسف، ولا سيما في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل وما يوليه المجتمع الدولي من تقدير لحقوق الطفل، أن يعمَّم التعديل خلال مهلة قصيرة، بحيث لم يتح وقتاً كافياً لمناقشة التغييرات المقترحة. وحثت جميع الوفود على التصويت ضد التعديل.

٦٥ - السيد أوتّو (بالاو): قال إنه نظراً إلى أهمية الاستراتيجيات الشاملة القائمة على الأدلة في معالجة أي مسألة، وبخاصة في التطرق إلى أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية الضارة التي كثيراً ما تقوم عليها انتهاكات حقوق الطفل، فإن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

٦٦ - السيد أو كونيل (أيرلندا): قال إن من المؤسف للغاية عدم التوصل إلى توافق للآراء حول مشروع القرار عشية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل. وسيصوت وفده بالتأكيد ضد التعديل المقترح.

٦٧ - السيدة لارسن (النرويج): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت باسم وفدها ووفود أستراليا وأيسلندا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا، فقالت إن التعميم المتأخر للتعديل وضع الدول الأعضاء في موقف سيئ تحتاج فيه إلى

التصويت على مسألة أساسية مثل حق الطفل في التثقيف. إن لكافة الأطفال الحق في التثقيف الشامل في مسائل تتصل برفاهتهم وتمكنهم من اتخاذ قرارات تمس حياتهم ومستقبلهم. إن البرنامج التثقيفي الشامل والقائم على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يركز على توفير نهج شمولي للوظائف الجنسية البشرية، بما في ذلك المعلومات المناسبة لمختلف الأعمار والدقيقة طبياً بشأن الصحة الإنجابية، ولا يمثل قضية سيادة. وبدون هذا البرنامج يكون الأطفال والشباب ضعافاً إزاء القسر، والاعتداء، والاستغلال، والحمل غير المقصود، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية. إنها لا تفهم كيف تكون هذه الصيغة محل خلاف، وبخاصة أنها اعتمدت بالفعل في سياقات أخرى، وحثت جميع البلدان على تعديل الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، والعمل على القضاء على التحيز الذي يعطل توفير التثقيف الشامل لجميع الأطفال. إن النرويج ومن سبق ذكرهم من مقدمي مشروع القرار سيصوتون ضد التعديل المقترح.

٦٨ - أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار *A/C.3/69/L.24/Rev.1* بصيغته المنقحة شفوياً.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، بروني دار السلام، بليز، بنن، تايلند، الجبل الأسود، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، غيانا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، لبنان، ليبريا، ميانمار، نيبال.

٦٩ - رفض التعديل المقترح لمشروع القرار *A/C.3/69/L.24/Rev.1* بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٦٦، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:١٥.